

مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- (١) إقرار السياسة العامة للمعهد والاتساق محل تنفيذها.
 - (٢) إنشاء مراكز التدريب التابعة للمعهد.
 - (٣) إقرار مشروع ميزانية المعهد وحسابه الثاني.
 - (٤) قبول المبادرات والوصايا والتبرعات.
 - (٥) تعيين أعضاء هيئة التدريس الباحثين وترقيتهم وتقدير علاواتهم ومتكافئاتهم وتاديدهم.
 - (٦) اختيار المبعوثين.
 - (٧) تحديد المواد العلمية للبرامج التدريبية والأبحاث التي يقوم بها المعهد.
 - (٨) وضع الأئمة الداخلية للمعهد.
- وتحت إشراف الإدارة إنشاء بлан تنفيذية أو بлан استشارية بمحدد اختصاصاتها في قرار إنشائها.

مادة ٤ — يختص رئيس المجلس بما يأتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للمعهد.
- (٢) إعداد مشروع الميزانية والحساب الثاني وعرضها على مجلس الإدارة.
- (٣) صرف المالك المعتمد في الميزانية طبقاً للأئمة الداخلية.
- (٤) منوكلة إليه الأئمة الداخلية للمعهد من اختصاصات ومهام مهندسون آخرين.

مادة ٥ — يتولى أمين عام المعهد معاونة رئيس المجلس في الإشارة إلى الشؤون المالية والإدارية بالمعهد طبقاً لما تحدده الأئمة الداخلية.

مادة ٦ — يكون للمعهد ميزانية مستقلة تكون ايراداتها من :

- (١) الاعتدادات التي تخصصها الدولة.
- (٢) المالك الذي تساهم به الميارات الدولية.
- (٣) المبادرات والوصايا والتبرعات التي قبلتها مجلس الإدارة.

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه: الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٢٨٧ (١٩٧٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة عامة تسمى «مصلحة التدريب» وتختص بشئون تدريب أفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة، وإعدادهم علمياً وتقنياً لمواجهة المهام التي توكل إليهم.

مادة ٢ — لوزير الداخلية اصدار القرارات الازمة لتنظيم هذه المصلحة وتحديد الاختصاصات بادارتها وأقسامها ووحداتها.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويليه ما يعده

أحكامه ما

صدر براسه: الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٢٨٧ (١٩٧٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧

بيان إنشاء معهد الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به

وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الميارات العامة ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ معهد الإدارة المحلية هيئة عامة من كفرها القاهرة تتبع وزير الدولة للإدارة المحلية ويكون عرض المعهد إعداد العاملين في مجال الإدارة المحلية اعداداً علمياً عملياً على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة والاتساع بكلفة الامكانيات المتوفرة لدى الجهات الأخرى وتنسيقها .

مادة ٢ — يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بقرار من رئيس الجمهورية ولوزير الدولة للإدارة المحلية حضور جلسات المجلس وفي هذه الحالة يتولى رئاسته المجلس .